الوصيه فان الوصيه صحيحه على ما ذكرنا فيما مضى فعلى هذا اذا اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بربع فللموصى لهما ثلثة ارباع المال ان اجاز الورثه وبقي لهم الربع وان ردوا فالثلث بين الوصيين
على ثلثه والمسئله كلها من تسعه وان اجازوا لاحدهما دون صاحبه ضربت مسئلة الرد في مسئلة
الاجازه واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازه في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من
مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازه وان اجاز بعض الورثه لهما ورد الباقون عليهما اعطيت المجيز
سهمه من مسئلة الاجازه في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازه وقسمنا الباقي بين الوصيين على ثلثه واذا تماثلت المسئلتان ضربت وفق احداهما في الاخرى
ومن له سهم من احدى المسئلتين مضروب في وفق الاخرى وان دخلت احدى المسئلتين في
الاخرى اجتزيت باكثرهما ففي مسئلة الخرقي هذه اذا كان الورثه اما وثلث اخوات متفرقات
فاجازوا فالمسئلة من اربعة للوصيين ثلثه يبقى لهم سهم على سته تضربها في اربعه تكن اربعه وعشرين
وان ردوا فللوصيين ثلثه وسهامهم سته على المسئلة وهي سته فتصح من تسعه وان اجازوا
لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعه في اربعه وعشرين تكن اثنين وسبعين لصاحب الربع
في ثلثه ستة وثلثون وللاخر سهم في ثمنيه يبقى ثمنيه وعشرين للورثه وان اجازت الام لهما ورد الاخوات
عليهما اعطيت الام سهما في ثلثه والباقين خمسه اسهم في ... صار الجميع ثلثه واربعين وبقي تسعه
وعشرون بين الوصيين على ثلثه وان اجازت الاخت من الابوين وحدها فلها تسعه ولهما في الورثه
اربعه وعشرون ويبقى تسعه وثلثون لهما على ثلثه لصاحب النصف سته وعشرون وللاخر ثلثة عشر
فصل اذا جاوزت الوصايا المال فاقسم المال بينهم على قدر وصاياهم مثل العول واجعل
وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثه اذا زادت على المال وان ردوا قسمت الثلث
بينهم على تلك السهام هذا قول النخعي ومالك والشافعي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معويه ثنا
ابو عاصم الثقفي قال لي ابراهيم النخعي ما تقول في رجل اوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله
قلت لا يجوز قال فان هم قد اجازوا قلت لا ادري قال امسكها اثني عشر فاخرج نصفها سته وثلثها
اربعه وربعها ثلثه فاقسم المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف سته ولصاحب الثلث اربعه ولصاحب
الربع ثلثه وكان ابو حنيفه يقول ياخذ اكثرهم وصيه ما يفضل به على من دونهم

فيقتسمون

يقتسمون الباقي ان اجازوا وفي الرد لا يضرب لاحد باكثر من الثلث وان نقص بعضهم عن الثلث
اخذ اكثرهم ما يفضل به على من دونه ومثال ذلك رجل اوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه
فالمال سهم على تسعه في الاجازه والثلث بينهم كذلك في الرد كمسئلة فيها زوج واختان
لاب واختان لام وقال ابو حنيفه صاحب الثلثين يفضلهما بسدس فياخذه وهو وصاحب
النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس فياخذانه بينهما نصفين ويقتسمون بينهم اثلاثا الباقي
وتصح من ستة وثلاثين لصاحب الثلثين سبعة عشر ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب الثلث
ثمنيه وان ردوا قسم بينهم على ثلثه ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه فالمال بينهما على
اربعه ان اجازوا والثلث بينهما كذلك في حال الرد وعند ابي حنيفه ان اجازوا
فلصاحب المال الثلثان ينفرد بهما ويقاسم صاحب الثلث فيحصل له خمسة اسداس ولصاحب
الثلث السدس وان ردوا اقتسما الثلث نصفين فلم يحصل الثلث الا السدس في الاجازه
والرد جميعا ولو جعل مكان الثلث سدسا لكان لصاحب المال خمسة اسداسه في الاجازه
ويقاسم السدس فياخذ نصفه ويبقى لصاحب السدس نصف التسع سهم من تسعه وذلك
اكثر مما حصل له في الاجازه وهذا دليل على فساد هذا القول لزياده سهم الموصى
له في الرد على حاله الاجازه ومتى كان للموصى حق في حال الرد لا ينبغي ان يمكن الوارث
من نقصه ولا يمنعه ولا اخذه منه ولا صفه المعتبره مع ان ما ذهب اليه الجمهور نظيره
مسايل العول في الفرايض والديون على المفلس وما ذكره لا نظير له مع ان فرض
الله تعالى للوارث اكد من فرض الموصي ووصيته ثم ان صاحب الفضل المفروض لا ينفرد
بفضله فكذلك في الوصايا **فصل** اذا خلف ابنين واوصى لرجل بماله ولاخر بنصفه
فالمال بين الوصيين على ثلثه ان اجازا لانك اذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصفين
فاذا ضممت النصف الاخر الاخر صارت ثلثه فتقسم المال على ثلثه ويصير النصف
ثلثا كمسئله فيها زوج وام وثلث اخوات متفرقات وان ردا فالثلث بينهما على ثلثه
وان اجازا لصاحب النصف وحده فلصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف النصف في
احد الوجهين لانه موصى له به وانما منعه اخذه في حال الاجازه لمزاحمة صاحبه فاذا زال

Copyright © King Saud University